

## سنن ابن ماجه

3200 - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا شبابة . حدثنا شعبة عن أبي التياح قال سمعت مطرفا يحدث عن عبد الله بن مغفل أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب . ثم قال .  
 . الصيد كلب في لهم رخص ثم ( ؟ وللكلاب مالهم ) Y  
 [ ش - ( مالهم وللكلاب ) أي لاداعي لهم إلى قتلهم لها ولا يتعلق بهم أمر يقتضي ذلك . ]

صحيح K